



الشيخ توفيق البدراني

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦/٦/١١ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١٢/١٢ م

فتوى

الأصول
والقواعد الفقهية

(الوصية بأكثر من الثلث) فتوى رقم (٥٧٠٦)

سائل يقول:

ما حكم الوصية بأكثر من الثلث وهل تنفذ؟

الجواب:

لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، ففي الصحيحين: أن النبي ﷺ رد على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الوصية بالثلثين، وبالنصف، وقال له: «**الثلث والثلث كثير**» وبالتالي: لا تنفذ الوصية الزائدة على الثلث إلا برضى الورثة، فإن رفضوا نفذ من الوصية الثلث فقط.

أجاب عنه الشيخ

الشيخ توفيق البدراني